

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بالأئحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، لا سيما المادة (٨٤) والفقرة (٣) من المادة (٤٠)، والمادة (٩١)

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

اصدرنا ما يلي:

مادة (١)

لا توقع أية عقوبة على العامل إلا وفق لأئحة جزاءات مصدقة من قبل وزارة العمل.

مادة (٢)

١- لغايات المصادقة على لأئحة الجزاءات يسترشد بالنموذج المرفق بالأئحة.

٢- تنقسم العقوبات على المخالفات الواردة فيها إلى :

أ) إجراءات تأديبية ومنها التنبيه الشفهي والإنذار المكتوب والوقف عن العمل والحرمان من الترقيات والفصل من العمل.

ب) عقوبات مالية ومنها الغرامة المالية.

٣- لا يجوز أن تتجاوز قيمة العقوبة المالية المفروضة أجر ثلاثة أيام في الشهر، وتخصص الغرامات المفروضة على العمال للخدمات الاجتماعية.

٤- على صاحب العمل تدوين المخالفات والغرامات المالية المفروضة على العامل في سجل في المنشأة.

مادة (٣)

يُراعى في فرض العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المصادق عليها من الوزارة - الأمور الآتية:

- ١- باستثناء عقوبتي التنبيه الشفهي أو الإنذار المكتوب، لا يجوز إيقاف أية عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه خطياً.
- ٢- لا يجوز إيقاف أكثر من عقوبة واحدة على العامل عن نفس المخالفة.
- ٣- لا يجوز تجاوز الحد الأقصى للعقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
- ٤- لا يحتسب التكرار لغايات فرض العقوبات على المخالفات في مدة أقصاها سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، على أن تكون من ذات نوع المخالفة.
- ٥- لا توقع العقوبة بعد مضي أسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة.

مادة (٤)

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٩١) من قانون العمل، لا تسري الأحكام الواردة في لائحة الجزاءات المصادق عليها واية تعديلات تجري عليها وفقاً للأصول إلا من تاريخ علم العمال بها.
- ٢- لا يجوز لصاحب العمل التعديل على لائحة الجزاءات إلا بالمصادقة على التعديل من قبل وزارة العمل.

مادة (٥)

- ١- للعامل حق الاعتراض على أي إجراء تأديبي يتخذ ضده لدى مفتش العمل خلال أسبوع من تبلغه خطياً، ومفتش العمل إيقاف أية إجراءات تأديبية اتخذت بحق العامل وفق لائحة الجزاءات المصادق عليها إذا تحقق من عدم صحة المخالفة أو العقوبة المفروضة عليه.
- ٢- يلتزم صاحب العمل بإيقاف العقوبة على العامل إذا قرر مفتش العمل أن صاحب العمل غير محق بها.

مادة (٦)

لغايات إعمال المادة (٤٠) :

- ١ . لصاحب العمل بناء على قرار قضائي وقف دفع مكافأة نهاية الخدمة في حال ارتكاب العامل لمخالفة متعمدة واردة في لائحة الجزاءات المصادق عليها ونتج عنها ضرر جسيم أو خسارة جسيمة متحقق منها .
- ٢ . يحق لصاحب العمل تطبيق العقوبة القصوى بالفصل للمخالفات المنصوص عليها في النظام الداخلي بشرط مراعاة التدرج في فرض العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات ومراعاة الشروط التي يتطلبها قانون العمل .

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية ..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء